

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون سماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية  
المصرية (م.ق.م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١) ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

- وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى كتاب رئيس غرفة الصناعات الغذائية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛  
ولصالح العمل ؛

### قـسـر :

#### ( مادة أولى )

تمد فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبد المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٦١٣-٢٠٠٨/٢) الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنسبة للأسماك المجمدة تسعة أشهر ، وبالنسبة للكبد المجمد عشرة أشهر من تاريخ الذبح .

#### ( مادة ثانية )

يُعمل بهذا القرار فى الفترة من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٤

وزير التجارة والصناعة  
نيفين جامع